

١٩٤٨٢

مخدرات

أساساً ٥١٦/٧٥١  
قرب ٨١٧  
نيابة ١٦٦٣٦  
لحقيقت ٥٧٥  
في ١٣/١١/١٩٨٨  
٢٤٦

وفيه والمرحلتين المذكورتين تم عرض الأدلة  
وبحضور ممثل النيابة العامة أفهمكم بكم علناً

حكم

١٥/١١/١٣/١٩٨٨ باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين  
عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار،  
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ  
2015/11/13 برقم 926 وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2015/12/19  
برقم 2015/16636 احيل امام هذه المحكمة:

#### المتهمان:

- مصطفى يونس جانا، والدته ميسا، مواليد 1989، فلسطيني، رقم الملف  
187- البيان الاحصائي 3117،
- علي منذر زعير، والدته اعتدال، مواليد 1980، لبناني، رقم السجل 24  
ريحا،  
اوقفا غيابيا بتاريخ 2015/7/20 وهما فاران من وجه العدالة،

#### الظنين:

- باسم عبد الكريم كويسم، والدته دلال، مواليد 1988، سوري،  
اوقف احترازا في 2015/7/10 ووجاهيا في 2015/7/20 واخلي سبيله في  
2015/7/28
- ليحاكم المتهمان بالجناية المنصوص عنها في المادة 125 فقرة اولى معطوفة على  
المادة 13 مخدرات وليحاكم الظنين بالجنحة المنصوص عنها في المادة 127  
مخدرات لاقدم المتهمين على بيع حشيشة الكيف للظنين الذي اقدم على تعاطيها،  
وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية، تبين ما يلي:

#### أولاً- في الوقائع:

تبين انه بتاريخ 2015/7/10 اوقفت دورية من مفرزة استقصاء بيروت  
الظنين باسم عبد الكريم كويسم في محلة مار الياس لعدم حيازته لاوراق الدراجة  
النارية التي كان يقودها وللاشتباه به بتعاطي المخدرات، وبعد تسليمه الى فصيلة  
المصيطبة ولاحقا الى مكتب مكافحة المخدرات المركزي وبعد ان تبين ان نتيجة  
فحصه ايجابية لجهة الحشيشة، اقر بتعاطيه حشيشة الكيف منذ مدة طويلة وبانه اوقف  
سابقا خمس مرات لذات السبب وادلى بانه يستحصل على حاجته منها من شخص



يدعى "طوفة" يتواجد داخل مخيم شاتيللا في محيط حي فرحات ومن علي منذر زعيتر في الفنار الملقب "ابو سلة"، وتبين بمراجعة ملفات مكتب مكافحة المخدرات المركزي ومن التحريات المجرأة ان الشخص الملقب طوفة الوارد اسمه في افادة الظنين هو المتهم مصطفى جانا والذي تبين وجود 13 اسبقية ترويج مخدرات بحقه كما تبين وجود 690 اسبقية ترويج واتجار بالمخدرات بحق المتهم علي منذر زعيتر الملقب ابو سلة، وتبين ايضا وجود اربع اسبقيات تعاطي بحق الظنين، وتم تسطير بلاغي بحث وتحرر بحق المتهمين لتواريهما عن الانظار،

وفي التحقيق الاستنطاقي، لم يعثر على المتهمين فصدرت مذكرة توقيف غيابية بحق كل منهما واقر الظنين بتعاطي الحشيشة وكرر افادته الاولى،

وفي المحاكمة العلنية، لم يحضر المتهمان ولم يسلمنا نفسيهما رغم ابلاغهما قرار مهل وفقا للاصول فتقرر محاكمتهما غيابيا واعتبارهما فارين من وجه العدالة، ولم يحضر الظنين فحوكم غيابيا، وترافع في الختام ممثل النيابة العامة الاستئنافية طالبا تطبيق مواد قرار الاتهام وتشديد عقوبة الفارين،

### ثانيا- في الألة:

تأيدت هذه الوقائع:

- 1- بالتحقيقات الأولية والاستنطاكية،
- 2- بالتحقيق النهائي،
- 3- بأقرار الظنين وبسائر اقواله،
- 4- بفرار المتهمين وباسبقياتهم،
- 5- بالفحص المجري،
- 6- بمجمل أوراق الملف،

### ثالثا- في القانون:

حيث انه من الثابت بالوقائع المعروضة اعلاه وبالأدلة المؤيدة لها، ولاسيما بواقعة الفرار وباسبقياتهم وبقوال الظنين، ان المتهم مصطفى يونس جانا الملقب "طوفة" اقدم على الاتجار بالمخدرات داخل مخيم شاتيللا وان المتهم علي منذر زعيتر الملقب "ابو سلة" اقدم على الاتجار بالمخدرات في محلة الفنار وقاما في هذا السياق ببيع مادة حشيشة الكيف للظنين باسم كويسم الذي اقدم على تعاطيها،

وحيث ان فعل المتهمين لجهة اقدامهما على بيع حشيشة الكيف للظنين على النحو المبين اعلاه يشكل الجنائية المنصوص عنها في المادة 125 مخدرات،

وحيث ان فعل الظنين لجهة تعاطي الحشيشة يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة 127 مخدرات،

لذلك

تحكم بالاجماع بما يلي:


1- بتجريم المتهمين مصطفى يونس جانا وعلي منذر زعيتر المبينة كامل هويتهما اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة 125 مخدرات وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحق كل منهما وتغريمه مئة مليون ليرة لبنانية، وتجريدهما من حقوقهما المدنية وبمنعهما من التصرف باموالهما المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيما عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحق كل منهما،

2- بادانة الظنين باسم عبد الكريم كويسم المبينة كامل هويته اعلاه بالجنحة المنصوص عنها في المادة 127 مخدرات وبحبسه لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليوني ليرة لبنانية، على ان يحبس يوما واحدا عن كل خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية بحال عدم دفعه الغرامة، وعلى ان تحسب له كامل مدة توقيفه الاحتياطي،

3- بتضمين المتهمين والظنين الرسوم والنفقات القانونية بالتساوي،

حكما غيابيا صدر في بيروت وأفهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2016/11/29

الرئيسة(اسكندر)



المستشار(سعيد)



للمستشار(الحجار)



الكاتب

